

إنها عن الحياة
#it's_about_live



سياسات تعارض المصالح

الإصدار الأول

جمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان - شريان العنوان \ منطقة جازان \ مدينة جيزان - مركز الاحسان للأعمال بجانب دوار الصدفة

info@sheryan.org.sa - www.sheryan.org.sa

- تحترم "جمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان- شريان" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيتها، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في الخصوصية، الشفافية، الموثوقية الاحترافية والمبادرة، وتأتي سياسة تضارب المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تضارب المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها.
- يشمل تضارب المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بعم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارتها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تضارب المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تضارب المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تضارب المصالح

- إدارة تضارب المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكليف أحد لجائه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنتهي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تضارب المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيشه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تضارب المصالح

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تضارب المصالح عندما يطلب من يعمال لصالح الجمعية أن ييدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريح المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تضارب المصالح على انتهاك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشي مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ينشأ تضارب المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكافآت شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - من إحدى صور تضارب المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - العدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تضارب المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفسان الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملائكة خاصة للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تضارب المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكافآت شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى

آلية تعين المدير العام:

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة عند تعين مدير عام للجمعية أن يقوموا بتبينة نموذج إقرار عدم تضارب مصالح يقومون من خلال بالإفصاح والإقرار بعدم وجود صلة قرابة أو معرفة مسبقة بشخص المدير العام المعين من خلال نص الإقرار التالي:

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تضارب المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- تبينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجه عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تضارب المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما اطبقت
- والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة، سواء انتهت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنتهي على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنتهي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تضارب المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تضارب المصالح

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى "مكتب المدير العام".
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة "الموارد البشرية" ويكون مسؤولاً عنها الموظف:
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنتهي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتزامات الواردة بها.

تهدى وإقرار

أقر وأتعهد أنا بأنني قد اطلعت على سياسة وبصفتي تضارب المصالح الخاصة بـ **"جمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان - شريان"** ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقديماً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردتها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استقلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ / / هـ الموافق / / م

نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أيًّا مصلحة مالية في أيٍّ جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟
□ نعم □ لا
- هل يملك أيًّا فرد من أفراد عائلتك أيًّا مصلحة مالية في أيٍّ جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟
□ نعم □ لا
- في حالة الإجابة بنعم على أيٍّ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أيًّا عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيٍّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	المدينة	نوع النشاط	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الحصول على المعصلة	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية

- هل تتقلد منصباً مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أيٍّ جهة أخرى (أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيٍّ جهة أخرى غير الجمعية؟
□ لا □ نعم
- هل يتقلد أيًّا من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أيٍّ جهة أخرى (أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيٍّ جهة أخرى غير الجمعية؟
□ لا □ نعم
- في حالة الإجابة بنعم على أيٍّ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أيٍّ منصب و / أو المشاركة في أيٍّ أعمال خارجية) مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص (من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	هل تحصل على مكافآت مالية ظهرت توليك هذا المنصب؟

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تضارب المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:
المسمن الوظيفي:

التاريخ:
التوقيع:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بأنني ليس لي أي صلة قرابة أو معرفة مسبقة بالسيد **مصعب بن محمد إسماعيل العازمي** / والذي سيتم تعينه مدير عام للجمعية، وأنني قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بـ "جمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها.

التاريخ / / هـ الموافق / / م التوقيع.....

اعتماد سياسات تضارب المصالح بجمعية رعاية مرضى الدم بمنطقة جازان

تم اعتماد السياسة في محضر اجتماع أعضاء مجلس الإدارة في الرابع بتاريخ 28\02\2019م

